يخل عن حق الله تعالى وهو جهة التعبد فما هو حق الله على العباد ان يعبدوه ولا
يشركوا به شيئا وعبادته امتثال اوامره واجتناب نواهيه باطلاق فان جاء ما ظاهره
انه حق للعبد مجردا فليس كذلك باطلاق بل جاء على تغليب حق العبد في الاحكام
الدنيوية كما ان كل حكم شرعي ففيه حق لله اما عاجلا واما اجلا بناء على ان
الشرع يعد انما وضع لمصالح العباد ولذلك قال في الحديث حق العباد على الله
اذا عبدوه ولم يشركوا به شيئا الا يعذبهم وعادتهم في تفسير حق الله انه
ما فهم من الشرع انه لا خيرة فيه للمكلف كان له معنى معقول او غير معقول
وحق العبد ما كان راجعا الى مصالحه في الدنيا فان كان من المصالح الاخروية فهو
من جملة ما يطلق عليه انه حق لله ومعنى التعبد عندهم انه ما لا يعقل معناه
على الخصوص واصل العبادات راجعة الى حق الله واصل العادات راجعة
الى حق العباد فصل والافعال بالنسبة الى حق الله وحق الادمي
ثلاثة اقسام احدها ما هو حق لله خالصا كالعبادات واصله الى
التعبد كما تقدم فاذا طابق الفعل الامر صح والا فلا والدليل على ذلك ان
التعبد راجع الى عدم معقولية المعنى بحيث لا يصح فيه اجراء القياس واذا لم
يعقل معناه دل على ان قصد الشارع فيه الوقوف عند ما حده فمطابقته الامر
وايضا فلو فرضنا ان عدم معقولية المعنى ليس بدليل على ان قصد الشارع
الوقوف عند ما حده الشارع فيكفي في ذلك عدم تحقق البراءة موجب
لطلب الخروج عن العهدة بفعل مطابق لا بفعل غير مطابق والنهي في هذا
القسم ايضا نظير الامر فان النهي يقتضي عدم صحة الفعل المنهي عنه اما بناء
على ان النهي يقتضي الفساد باطلاق واما لان النهي يقتضي ان الفعل المنهي
عنه غير مطابق لقصد الشارع اما باصله كزيادة صلاة سادسة او ركعة في
الصلاة

الصلاة واما بوصفه كقراءة القرآن في الركوع والسجود والصلاة في الاوقات
المكروهة لانه لو كان مقصودا لله بشرعه ولا امر به او اذن فيه فان الاذن
هو الحق وفي اولا يقصد الشارع فلا تشرع فيما هو كذلك اذا اتى من يتبع النهي
عنه بعد الوقوع او المامور به من غير المطابق فهذا لا العموم بجهة الامر
او النهي عنه واما انه ليس بامر حتم ولا نهي واما الى رجوع جهة المخالفة
الوضعية فكالصلاة في الدار المغصوبة بناء على القول بصحة الانفكاك
واما العدم فازلة من باب المفهوم المعنى المعلل بالمصالح فيجري على حكمه وفقه
من اي نظر قلنا فان التعبد بين العبد والثاني ما هو مشتمل على حق
الله وحق العبد والمغلب فيه حق الله وحكمه راجع الى الاول لان حق العبد
اذا صار مطرحا شرعا فهو كغير المعتبر اذ لو اعتبر لكان هو المعتبر والفرض
خلافه كقتل النفس اذ ليس للعبد خيرة في اسلام نفسه للقتل لغير ضرورة
شرعية كالفتن ونحوها فاذا اراد من يتبع المنهي او المامور غير المطابق بعد
الوقوع ففي ذلك الامور الثلاثة الاول والثاني رابع وهو الشهادة بان حق العبد
فيه هو المغلب والثالث ما اشترك فيه الحقان وحق العبد هو المغلب
واصله معقولية المعنى فاذا طابق مقتضى الامر والنهي فلا اشكال في
الصحة لحصول مصلحة العبد بذلك عاجلا او اجلا حسبما يتهيأ له وان
وقعت المخالفة فهنا نظر اصله المحافظة على تحصيل مصلحة العبد فاما ان
يحصل مع ذلك لا حق العبد ولو بعد الوقوع على حد ما كان يحصل عند
المطابقة او ابلغ او لا فان فرض غير حاصل فالعمل باطل لان مقصود الشارع
لم يحصل وان حصل ولا يكون حصوله الا مسببا عن سبب اخر غير السبب
المخالف صح وارتفع مقتضى النهي بالنسبة الى حق العبد ولذلك يصح في مثله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)